

القسم والمستوى: شريعة / الثاني	المملكة العربية السعودية
اسم ورمز المقرر: فقه المعاملات (١) (٢٢١ فقه)	وزارة التعليم
رقم الشعبة: جميع الشعب	جامعة القصيم
اسم الأستاذ: أ. د. محمد الجاسر د. فهد الحمود	كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
تاريخ الاختبار: ١٤٣٨ / ٨ / ١٨ هـ	قسم الفقه

٢٥ درجة

أ / ذكر المؤلف أن البيع ينعقد بالمعاطة، فما هي المعاطة، وما دليلها، واذكر مثالاً واحداً عليها؟

ب / بين حكم المسائل التالية مع الاستدلال لما تذكر:

٢ - بيع بزر دود القرز.

١ - تصرف الصبي في البيع والشراء بإذن وليه.

٤ - إذا باع من الصبرة: كل قفيز بدرهم.

٣ - قال خالد لمحمد: بعثك هؤلاء السيارات إلا واحدة.

٥ - باع محمد ٥٠ كيلو من القمح بـ٥٠ ريال إلى شهر، وبعد شهر أخذ عنه ١٠٠ كيلو من الشعير.

ج / اختلف الفقهاء في حكم تصرف الفضولي في البيع، اذكر خلافهم في ذلك، مع الاستدلال؟

٢٧ درجة

أ / قال المؤلف في سياق العقود التي تثبت في خيار الشرط: "وفي الإجارة في الذمة، كخيانة ثوب، أو في

إجارة على مدة لا تلي العقد". ما مقصوده بمدة لا تلي العقد؟ وما مثاله؟ مع الشرح والتعليق؟

ب / عرف الشروط في البيع؟ وبين المحل المعتبر فيها؟ واذكر مثالاً واحداً على شرط ما كان من مصلحة العقد؟

ج / بين حكم الربا مع التعليل في الأمثلة التالية:

١ - باع سعيد ٩ كيلو من القمح بـ٢٠ ريال، تسلم بعد يومين.

٢ - باع علي ٥ كيلو لحم ضأن بـ١٠ كيلو لحم بقر.

٣ - باع عبد الله كيلو تمر ودرهم على محمد بـ٢ درهمين فوراً.

٤ - باع عبد الرحمن ٣ كيلو بـ٣ كيلو بر دقيق.

د / لمن تكون ثمرة النخل المباعة، هل للبائع أو المشتري؟ وبين رأي الفقهاء مع أدلةهم؟

١٨ درجة

صراحتاً بـ١٨

السؤال الثالث:

ما حكم ما يلي مع التعليل:

١ - أخذ الرهن والكفيل بدين السلم.

٣ - ضمان المفلس.

٤ - مطالبة رب الحق من شاء في الضمان، سواء المضمون أو المضمون عنده.

٥ - مطالبة أخاهما بـ٥٠ ريال، على محمد -الذي تزوج بها ولما يدخل بها- علمًا أن مهرها ألف ريال لم يسلم.

٦ - أحالت فاطمة أخيها بـ٥٠ ريال، على محمد التوفيق والسداد